الرّاعي الغاش لرعيته

للإمام عبد الحميد بن باديس

تحقيق أ. محمد الصالح رمضان*

عاد عبيد الله بن زياد معقلَ بن يسار المزنّي في مرضه الّذي مات فيه، فقال معقل: إنّي محدثك حديثًا سمعته من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لو علمت أنّ لي حياة ما حدثتك به: إنّي سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول «مَا مِن عَبْد يَسْتَرْعِيه اللهُ رَعِيَّةً يموت يَومَ يَمُوتُ وهُو غَاشٌ لرعِيَّتِه إلاّ حَرَّمَ اللهُ عليهِ الجَنَّةَ»[1]

الأشخاص

الصحابي الجليل والأمير الظالم، معقل بن يسار رضي الله عنه "أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان سكن البصرة وبها مات في خلافة معاوية رضي الله عنه، وحفر نهرًا بالبصرة بأمر

---

* من كتاب "*من هديّ النّبوة*" للإمام عبد الحميد بن باديس (جمع وتصنيف ومراجعة وتعليق وتقديم الأستاذ محمّد الصالح رمضان) ـ **1**. رواه مسلم.

عمر رضي الله عنه، وإليه ينسب وفيه جاء المثل: "إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل".

عبيد الله بن زياد

أبوه زياد ابن سمية، ألحقه معاوية بأبي سفيان فنسب إليه، ولاّه (عبيد الله) معاوية البصرة وأقرّه عليها يزيد. وعبيد الله هذا هو الّذي جهّز الجيوش لحرب الحسين بن عليّ رضي الله عنهما، وهو ألزمهم بقتاله _قتله الله_ وقد قتله إبراهيم بن الأشعث بعد وخبره مذكور معروف.

ترك الموعظة خوف المفسدة

كان معقل بن يسار يرى من ظلم عبيد الله بن زياد وغشّه للرعية، ولم يستطع أن يواجهه بما في هذا الحديث من الموعظة؛ خوف أن يبطش به، فتثور من أجل قتله أو إذايته ثائرة بالبصرة، تؤدي إلى سفك دماء المسلمين دون أن تكف ابن زياد عن ظلمه، فاتقاء لهذا... لم يواجهه بالموعظة حتى جاء عبيد الله لعيادته وقد علم معقل أنه في مرض موته، فاغتنم الفرصة وجاهه بالموعظة لما خلصت للمصلحة وأمن المفسدة.

الراعي والراعية

الرعاية حفظ الشيء وتفقّد أحواله وإعطاؤه ما يحتاج إليه، وصرفه عمّا يؤذيه وما لا فائدة له فيه، ورقيته ممّا يعدو عليه، وكل مَن جعل الله تحت يده شيئًا من مخلوقاته فقد استرعاه ذلك الشيء أي جعله في رعايته وطالبه وكلفه بأن يرعاه فصار مسؤولا عنه عند الله.

وما من بالغ عاقل ذكر أو أنثى إلاّ وقد جعل الله شيئًا في رعايته ولو لم يكن من ذلك إلاّ نفسه وعقله وبدنه، وأعظم بهما من شيء تجب رعايته! وهذا معنى التعميم في الحديث.

الواجب على الراعي في رعيته

يجب على كل راعٍ _بالتعميم المتقدم المستفاد من الحديث السابق_ أن ينصح لما استرعاه الله من رعيته في القول والعلم، وألاّ يدخر شيئا من جهده في حفظه وتفقّد أحواله وإعطائه ما يحتاج إليه، وصرفه عمّا يؤذيه وما لا فائدة له فيه ووقايته من كل ما يعدو عليه، وأن يستصفى له من الآراء والأعمال والأقوال أبلغ ما يقدر عليه، فإذا قصّر في شيء من هذا فقد غشّ رعيته، بما يدخله عليها من الضرر في ولايته عليها، وارتكب بذلك الكبيرة التي توعّد عليها بالنّار.

توجيهـــه

لّما كانت أعظم الرعايات رعاية أمر العامة بالإمرة والولاية. حدّث معقل بن يسار بهذا الحديث عبيد الله بن زياد، لأنه كان أميرًا لمصر، فيكون من أوّل مَن يشمَله عموم لفظ: "ما من أحد". وهذا هو وجه تخريج مسلم لهذا الحديث في كتاب الإمارة، وأما اللفظ فهو على عمومه.

الوعيد: معناه وشرطه وعمومه

توعّد الله على لسان نبيِّه صلّى الله عليه وسلّم الراعي الغاش بتحريم الجنّة عليه والتحريم هو المنع ويكون مؤقتًا ويكون مؤبدًا فإن مات الغاشْ مستحلاً للغش أو عوقب على إصراره بسوء الخاتمة _عياذاً بالله_ فتحريمها عليه مؤبد.

وإن مات مسلمًا مصرًا فتحريمها عليه مؤقت "يدخل النّار بغشّه، ثم يخرج منها بما في قلبه من إيمان: ﴿**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ،وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**﴾[1].

وهذا المعنى _على تفصيله_ عام بحسب صريح لفظه لكل راعٍ غاش واقتضى قوله صلّى الله عليه وسلّم في الحديث: «يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ». إن هذا الوعيد فيمن مات مصرًا و لم يتب.

1. سورة الزلزلة، الآية 08.

فأما مَن تاب ولم يمت يوم مات على غشّه فليس داخلاً في هذا الوعيد. نعم، ينجو التائب من عقوبة الغش بتوبته ولكنّه تبقى عليه تبعات العباد وما ألحق بهم من ضرره، وهي حقوق أخرى جنى عليها زيادة على أصل الغش، فلهما عقوباتها القصاص عليها.

تطبيـــق

كل مَن تولّى أمرًا من أمور الأمّة فهو من رعاتها المسؤولين عنها المتوعدين بهذا الوعيد الشديد، إذا غشوها على أيّ وجه كانت تلك الولاية من الوجوه التي تختلف باختلاف الأمم وأوضاعها. وممّا هو أعظم الولاية على الأمة اليوم بحسب وضعها- النيابة عنها والتكلم بلسانها من أدنى درجات تلك النيابة إلى أعلاها. فليعلم هذا من يتقدم لهذه الولاية وليراقب الله فيها. كما على كل راع أن يعلم هذا الوعيد، ويحذر أن يقتحمه. نسأل الله لنا وللمسلمين أن يوفّقنا إلى القيام بأحسن الرعاية، في كل ما استرعانا من أنفسنا وغير أنفسنا.